

أ.د. علي الشبل | شروط النساء عند النكاح

علي عبدالعزيز الشبل

والشروط في النكاح جماعها على نوعين. شروط جائزة. ان تشرط المرأة امرا جائزا مبلغها مهرا شرط ان يتعلق بها ان تبقى في بيتها في بلدها. وهذه الشروط التي ليس فيها حرام جائزة. نوع ثانٍ شروط محرمة. تشرط المرأة طلاق ضرتها هذا الشرط حرام -

00:00:00

فيقع النكاح والعقد صحيحا والشرط يبطل. تشرط عليه الا يرث منها اذا ماتت ولا ترث منه اذا مات هو. هذا الشرط حرام. والعقد في نفسه صحيح. تشرط الا تلد شرایکم في هذا الشرط؟ رضي به فهذا حلال. رضي به -

00:00:30

كما يجوز لها ان تشرط الا يتزوج عليها. فاذا رضي بهذا الشرط هو الخامدة. ما هو برجال. ها؟ لكن الشرط في حديث صحيح طيب ان بدأ انه يتزوج يتزوج ولها اما ان تفسخ واما ان ترضي وتصبر وتبقى. اذا الشروط معتبرة -

00:00:59

ما كان حلالا ومحرما فيما كان حرام. ولهذا كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط والشروط في النكاح معتبرة اشترطت عليه شروطا جائزة فهذه معتبرة. من النوادر الان تشرط المرأة ان تكون عصمة النكاح بيدها -

00:01:19

تقول يكون النكاح بيديك انا ان بغيت افارق افسخ النكاح وان بغيت ابقي وهذه المسألة فيها قولان يا اهل العلم اصحهما انه لا يصح الشرط لان الله جعل في دينه وفي شرعه العصمة بيدي من؟ بيدي الرجال -

00:01:39

ولهذا خاطبهم الله بذلك ولا تمسكوا بعصم الكواشر وانكحوا ما طاب لكم من النساء. ولم يجعل عصمة النكاح يد المرأة فاشترط ان تكون العصمة بيدها مخالف لما شرعه الله. وهذا هو القول الصحيح الذي كان يفتى بشيخنا الشيخ -

00:01:58

قالوا هي فتوى اللجنة الدائمة ومنهم من اجازه بدعوى ان الامر يرجع الى رضا الزوج بهذا الشرط. نقول ولو رضي به فالصحيح انه لا

يصح -